

# موقف أبي بكر مع أضيافه

## دروس وفوائد

للدكتور

إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

١٤٣٩ هـ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذه الورقات عبارة عن موقف لصديق هذه الأمة رضي الله عنه مع أضياف له .

نستلهم من هذه القصة الدروس ، ونأخذ منها العبر .

وخطة الكتاب: ذكرت الحديث ثم الفوائد منه ، وكل فائدة أكتبها أذكر مصدرها الذي أخذتها منه في الحاشية من المكتبة الشاملة - وهي الأصل - أو من غيرها، وقد أعدّل في العبارة قليلاً ، أو أضيف ، ومالم أذكر مصدره فهو من استنباطي .

وقد اجتهدت - قدر استطاعتي - في استنباط الفوائد فإن أصبت فهو من الله ، وهذا ما أرجو ، وإن أخطأت فمن نفسي ، والشيطان ، واستغفر الله من ذلك .

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كاتبه ، وقارئه، وناشره وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد .

المؤلف

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

ebrahim.f.w@gmail.com

الموقع التجريبي

[/http://eb-alwadaan.site123.me](http://eb-alwadaan.site123.me)

## القصة

عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، أن أبا بكر تَضَيَّفَ رَهْطًا، فقال لعبد الرحمن: «دونك أضيافك، فإني مُنْطَلِقٌ إِلَى النَبِيِّ ﷺ، فافْرَعْ مِنْ قِرَاهِمِ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ»، فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده، فقال: اطعموا، فقالوا: أين ربّ منزلنا؟ قال: اطعموا، قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيء رب منزلنا، قال: اقبلوا عنا قراكم، فإنه إن جاء ولم تطعموا لَنَلْقَيْنَنَّ مِنْهُ، فأبوا، فعرفت أنه يَجِدُ عَلَيَّ، فلما جاء تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فقال: ما صَنَعْتُمْ، فأخبروه، فقال: «يا عبد الرحمن»، فسكْتُ، ثم قال: «يا عبد الرحمن»، فسكْتُ، فقال: «يا عَنَثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ»، فخرجتُ، فقلتُ: سل أضيافك، فقالوا: صدق، أتانا به، قال: «فإنما انتظرتموني، والله لا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ»، فقال الآخرون: والله لا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قال: «لم أر في الشر كالليلة، ويلكم، ما أنتم؟ لم لا تقبلون عنا قراكم؟ هات طعامك»، فجاءه، فوضع يده فقال: «باسم الله، الأولى للشيطان، فأكل وأكلوا». (١)

### من فوائد القصة :

- ١- هؤلاء الأضياف كانوا من فقراء الصُّفَّة . (٢)
- ٢- قوله: (يا عَنَثَرُ) والعَنَثَرُ مأخوذ من العَنَثارة وهي الجهل، يقال: رجل أَعَثَرَ. وقوله: يا عَنَثَرُ: معدول عنه، كما قيل: يا حُحُّق من أحقق، والنون زيادة. وفي رواية: (يا عَنَثَرُ) والعنتر: الذباب، وسمي عنترا لصوته، فشبهه حين حَقَرَهُ

(١) صحيح البخاري ٣٣/٨ رقم ٦١٤٠. صحيح مسلم ١٦٢٧/٣ رقم ٢٠٥٧.

(٢) صحيح البخاري ٣٣/٨ رقم ٦١٤٠.

- وصغره بالذباب. (٣) والصحيح الأول ، ومعناه : يالئيم ، يادنيء . وحاصله :  
كله ذم وتنقيص يقوله الغضبان عند ضيق صدره . (٤)
- ٣- السَّمَر مع الضيف والأهل، وهو من السمر المباح .
- ٤- الصُّقَّة: موضع مُظَلَّل من المسجد كان للمساكين والمهاجرين والغرباء يأوون إليه .
- ٥- أكل الصديق عند صديقه. (٥)
- ٦- فضيلة الإيثار والمواساة، وأنه عند كثرة الأضياف يوزعهم الإمام على أهل المحلة، ويعطي لكل منهم ما يعلم أنه يحتمله، ويأخذ هو ما يمكنه .
- ٧- جواز من عنده ضيفان أن يقبل على مصالحه، وأشغاله إذا كان له من يقوم أمورهم كما كان الصديق ﷺ .
- ٨- ما كان عليه الصديق من الحب لرسول الله ﷺ ، والانقطاع إليه، وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والولد والضيف وغيرهم. (٦)
- ٩- قوله: (قالت له امرأته -يعني: أم رومان-: ما حبسك عن أضيافك؟) فيه أن الحاضر يرى ما لا يرى الغائب، فإنها رضي الله عنها لما رأت أن الضيفان تأخروا عن الأكل قالت ذلك، فبادرت حين قدم تسأله عن سبب تأخره عن مثل ذلك، وامتناع ضيفانه من الأكل أدبا ورفقا به؛ لظنهم أنه لا يجد عشاء، فصبروا حتى يأكل معهم.
- ١٠- إباحة الأكل للضيف في غيبة صاحب المنزل، وأن لا يمتنعوا إذا كان قد أذن في ذلك؛ لإنكار الصديق في ذلك.

(٣) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي ٤٥٥/١ .

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٣٠١/٦ .

(٥) من ٣-٥ استفاد من المرجع السابق ٢٩٦/٦-٢٩٩ .

(٦) من ٦-٨ استفاد من شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/١٤-١٨ .

- ١١ - أن الولد والأهل يلزمهم الاحتفال بالأضياف مثلما يلزم صاحب المنزل، فإنهم عرضوا على الأضياف الطعام فامتنعوا.
- ١٢ - قول عبد الرحمن: ( فلما جاء تنحيث عنه ) اختباؤه للخوف من خصام أبيه له ؛ لأن المنزل لم يكن فيه رجل غيره يياشر الأضياف؛ ولأنه كان أوصاه بهم.
- ١٣ - غَضِبُ الصَّدِيقِ رضي الله عنه على ابنه عبد الرحمن ؛ ظننا منه أنه فرط في حق الأضياف، فلما بأن له خلافه، وأن المنع منهم أدبهم بقوله: (كلوا لا هنيئا) وحلف لا يطعمه. (٧)
- ١٤ - قوله: (كلوا لا هنيئا) إنما قاله لما حصل له من الحرج بتركهم العشاء بسببه. وقيل: إنه ليس بدعاء إنما هو خبر، أي: لم يتهنّوا به في وقته وذكره ابن بطل وغيره أنه إنما خاطب بذلك أهله لا أضيافه، ويحتمل أن يكون سبب حلفه تحكّمهم على رب المنزل بالحضور كما جاء في رواية: لا نأكل إلا بمحضر من أبي بكر وحملهم على ذلك صدق رغبتهم في التبرك بمؤاكلته وحضوره معهم.
- ١٥ - قوله: (بسم الله الأولى من الشيطان) بمعنى أنه أقسم ألا يطعم الطعام، فأخزاه الصديق بالحنث<sup>(٨)</sup> الذي هو خير. وقيل: أراد اللقمة الأولى للشيطان. (٩)
- ١٦ - للرجل أن يسبّ ولده وأهله على تقصيرهم ببرّ أضيافه، وأن يغضب لذلك.
- ١٧ - أن الأضياف ينبغي لهم أن يتأدّبوا وينتظروا صاحب الدار، ولا يتهافتوا على الطعام دونه.

(٧) صحيح البخاري ١٢٤/١ رقم ٦٠٢ . صحيح مسلم ١٦٢٧/٣ رقم ٢٠٥٧ .

(٨) الحنث: هو الإثم والذنب والخلف في اليمين يعني نقضها قالوا: الحنث هو المخالفة بموجب اليمين بعدم الوفاء بموجبها. (التعريفات الفقهية للبركتي ص ٨٢) .

(٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥٥٠/٦ .

- ١٨- أنّ الأفضل أن يأتي الإنسان الذي هو خير ويُكفّر عن يمينه ، فالأكل مع الأضياف ، وظهور بركة الطعام ، كلّ ذلك خير من الامتناع عن الأكل . لقوله ﷺ : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير" رواه مسلم . (١٠)
- ١٩- ينبغي للأضياف ألا يشقّوا على صاحب الدار ، وألا يوقعوه في الحرج .
- ٢٠- ماوقع من هؤلاء الأضياف هو اجتهاد منهم ، لا يُقرّه الإسلام .
- ٢١- هؤلاء الأضياف تسببوا في جعل كلّ أهل البيت في شرّ ليلة .
- ٢٢- الصواب للضيف ألا يتحكّم على رب الدار فيما قدّم له من الطعام، وألا يكون له اختيار معه في ذلك، فربما كان لرب الدار عذرٌ لا يمكن إظهاره فتحرّجه مخالفتهم له .
- ٢٣- كان الأولى بصاحب المنزل والمُضيف الحُمْلُ على نفسه ، وتصبيرها ، وتطيب قلوب أضيافه ، بأكله معهم وإزالة حرجه ، وتمايم برّهم بإجابتهم إلى مرادهم وتأنيسهم . (١١)
- ٢٤- على الضيف أن يكون خفيف الظل، خفيف السؤال، لطيف الطلب، محافظاً على آداب الضيافة ،مراعياً حرمة المنزل الذي يضيفه .
- ٢٥- الحثّ على إكرام الضيف . (١٢)
- ٢٦- أنه إذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة أن يتوزعوا ، ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله . (١٣)
- ٢٧- ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك ، ويأخذ هو من يمكنه .

(١٠) من ٩-١٨ مستفاد من المرجع السابق ٦/٣٠٠-٣٠٥ . والحديث في صحيح مسلم ٣/١٢٧٣ رقم ١٦٥١ .

(١١) من ١٩-٢٣ مستفاد من إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٦/٥٥٠ .

(١٢) من ٢٤-٢٥ مستفاد من فتح المنعم شرح صحيح مسلم د.موسى لاشين ١/١٧٧-١٧٩ .

(١٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/١٧ .

- ٢٨- كَرُمُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه .
- ٢٩- قِلَّةُ ذَاتِ الْيَدِ ، وَصَعُوبَةُ الْعَيْشِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ .
- ٣٠- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَخَذَ أَجْرَ الضِّيَافَةِ ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ .
- ٣١- قَوْلُهُ: (مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لِقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا حَتَّى شَبَعْنَا وَصَارَتْ تِلْكَ الْجُفْنَةُ أَكْثَرَ طَعَامًا مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ) <sup>(١٤)</sup> فِيهِ إِثْبَاتُ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ . حَيْثُ زَادَ الطَّعَامُ ، وَحَلَّتْ فِيهِ الْبَرَكَةُ . <sup>(١٥)</sup>
- ٣٢- قَوْلُهُ: (وَيْلَكُمْ) هُوَ دَعَاءٌ بِالْوَيْلِ وَالْهَلَاكِ عَلَى الْأَضْيَافِ ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، فَهُوَ مِمَّا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ ، وَمِمَّا كَانَتْ تَقُولُهُ الْعَرَبُ وَلَا تَعْنِيهِ .
- ٣٣- قَدْ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ جَوَازَ امْتِنَاعِ الضَّيْفِ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يَشَارِكَهُ فِيهِ صَاحِبُ الْبَيْتِ . <sup>(١٦)</sup> وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ .
- ٣٤- عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه يَحْكِي لَنَا جَانِبًا مِنْ سِيرَةِ أَبِيهِ رضي الله عنه وَصَفْحَةً مِنْ صَفْحَاتِ حَيَاةِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه .
- ٣٥- هِيَ لَوْحَةٌ نَابِضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْحَيَاةِ الَّتِي يَحْيَاهَا ذَلِكَ الْجَيْلُ ، وَصُورَةٌ حَيَّةٌ تَحْكِي الْمَعَانَةَ ، وَالضَّنْكَ الَّذِي يَعِيشُونَهُ .
- ٣٦- قَوْلُهُ: (تُضَيَّفُ رَهْطًا) أَي: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَقْبَلَ فِي بَيْتِهِ مَجْمُوعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِيَقُومَ بِإِطْعَامِهِمْ ، لِحَالَةِ الْجُوعِ الَّتِي بِهِمْ .
- ٣٧- قَوْلُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: (دُونَكَ أَضْيَافُكَ) كَأَنَّكُمْ انْتَقَلُوا مِنْ ضِيَاةِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى ضِيَاةِ ابْنِهِ ، فَهُوَ الْآنَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، بِاسْتِضَافَتِهِمْ ، وَالْقِيَامَ عَلَى إِطْعَامِهِمْ ، فَانْتَقَلَتِ الْمَسْئُورِيَّةُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(١٤) صحيح البخاري ١٢٤/١ رقم ٦٠٢ . ٣٣/٨ رقم ٦١٤١ . صحيح مسلم ١٦٢٧/٣ رقم ٢٠٥٧ .

(١٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٣٠٥/٦ .

(١٦) فتح المنعم شرح صحيح مسلم د. موسى لاشين ٢٩٣/٨ .

- ٣٨- مبدأ تفويض المهام ،وتوكيل الغير ؛ أسلوب إداري جميل ، وناجح ، مادامت لدى الغير القدرة ، والكفاءة في إدارة المهام التي كُلف بها . ففوض أبو بكر مهام الأضياف إلى ابنه .
- ٣٩- قول أبي بكر: (إني مُنطلق) الكلمة تدل على السرعة في ذهابه إلى النبي ﷺ . وفعل ابنه : (فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده) يدل أيضا على السرعة، وعدم التأخير .
- ٤٠- الأضياف في الغالب ليس لهم وقتٌ محدّد يأتون فيه، فقد يأتون في وقت يناسب المضيف ، وقد يأتون في وقت غير مناسب ، ويكون الشخص مشغولا بأمر من الأمور .
- ٤١- طاعة الوالدين واجبة .
- ٤٢- قول أبي بكر: (لم أر في الشر كالليلة، ويلكم، ما أنتم؟ لم لا تقبلون عنا قراكم؟ هات طعامك) يدل على الضيق ، والضجر ، والغضب من هؤلاء الأضياف .
- ٤٣- قوله؛(إن كنتَ تسمع صوتي) يدل على أنّ عبد الرحمن بصحة جيّدة ، وأنّ لديه سمعا يسمع به كلام والده ، والسمعُ نعمة من نعم الله .
- ٤٤- قوله:(دونك أضيافك، فإني مُنطلق إلى النبي ﷺ) فقه الأولويات ، البداءة بالأهمّ ثمّ الذي بعده في الأهميّة ، فالذهاب للنبي ﷺ أوجب من الجلوس مع الأضياف ، وضيافتهم .
- ٤٥- قول أبي بكر لابنه:(أقسمتُ عليك) أقسمَ عليه بالله؛ لكن لم يذكر لفظ الجلالة للعلم به .
- ٤٦- قوله: (ما صنّعتم، فأخبروه) أبو بكر ﷺ يسأل زوجته ، في حوار هادئ عن صنيعهم بالضيوف .
- ٤٧- مساعدة الولد لوالده .

- ٤٨ - قوله: (يا عبد الرحمن)، فسكتُ، ثم قال: «يا عبد الرحمن»، فسكت، فقال: يا غَنَثْر) كان في البداية هَيْئًا لَيْئًا ، وينادي ابنه بأحبّ الأسماء ، ولمّا سكت عبد الرحمن فلم يُجِبْهُ ، انتقل الوضع من اللين إلى الشدّة ، ومن حُسْن الكلام إلى سُوء الكلام بِحَسَب الحال .
- ٤٩ - قوله: (سل أضيافك، فقالوا: صدق) فيه حذف ، حيث إنّه سأل الأضياف؛ وهذا أسلوب الاختصار ، فقد تحذف شيئًا من الكلام ، يكون مفهوما من السياق ، لا داعي لذكره .
- ٥٠ - قوله: (فأكل وأكلوا) يُفهم منه أن الضيف يأكل أولا ، ثم يأكل الأضياف . لكن لأن الأضياف لن يأكلوا حتى يأكل الصديق لذلك بدأ هو ﷺ .
- ٥١ - وجوب التسمية في بداية الأكل ، طلبا للبركة ، واقتداءً بالنبي ﷺ ، ودخرا للشيطان .
- ٥٢ - حُسْنُ تربية أبي بكر لابنه عبد الرحمن . فإنّه امثل لأمر أبيه ، وبادر بإطعام الضيوف ، وجلس معهم ، فكان خير وكيل عن أبيه .
- ٥٣ - مشاركة الضيف في الأكل من مكارم الأخلاق .
- ٥٤ - المُنَاداة لشخص قد تكون ثلاثا . كما فعل أبو بكر ﷺ ، فقد نادى ابنه ثلاثا، وفي الثالثة ردّ عليه .

هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة  
[www.alukah.net](http://www.alukah.net)